



قانون مباشرة الحقوق السياسية و قانون مجلسي الشورى والنواب



هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

الطبعة الثانية

٢٠١٩

**مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مباشرة الحقوق السياسية**

ملك مملكة البحرين.

نون حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

الحقوق السياسية ومبادرتها

المادة الأولى

يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - ب مباشرة الحقوق السياسية الآتية:

- ١- إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور.
- ٢- انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو وبالشروط المبينة في
هذا القانون.

المادة الثانية

يشترط في كل مواطن ل مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

- ١- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.^(١)
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.

^(١) مُستبدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦.

٣- أن يكون مقيماً إقامة عادلة في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرة الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.

المادة الثالثة^(٤)

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

ويمتنع من الترشح لمجلس النواب كل من:^(٥)

١- المحكوم عليه بعقوبة جنائية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة.

٣- قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

٤- كل من تعمد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية وذلك بإنهاء أو ترك العمل النيابي بالمجلس أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب.

^(٤) مُستبدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦.

^(٥) مُستبدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨.

المادة الرابعة^(٤)

تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشر الحقوق السياسية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة الخامسة

يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق ب مباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

الفصل الثاني

جداؤل الناخبين

المادة السادسة

يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى "لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب" تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر.

وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقى طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.

^(٤) مُستبدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية:

- ١- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.
- ٢- أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.
ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادلة.^(٥)
- ٣- إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية.
- ٤- تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب.

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيناً في الخارج.

المادة العاشرة

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

^(٥) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

المادة الثانية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقidine فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقidine، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

المادة الثالثة عشرة

تعديل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بمقتضى المادة السابقة، وتعتبر هذه الجداول النهائية حجة وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية.

وتحفظ نسخة منها فور صدورها نهائياً لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية تمهدأ
لإداعها بالأمانة العامة لمجلس النواب.

المادة الرابعة عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء
مدة مجلس النواب بوقت كافٍ.

وتسرى في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام
المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث

تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

المادة الخامسة عشرة

يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل
التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون
إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله.

وفي أحوال الاستفتاء يجب أن يحدد الأمر الملكي موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له.

المادة السادسة عشرة

يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره
في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة

تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل
كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد.

ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عملية الاقتراع والفرز.

وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهماأمانة سر اللجنة. ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتوافق فيه شروط الرئيس.

ويتعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيل له لدى اللجنة الفرعية. وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر ب nomineem قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويتعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.
ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة العادية والعشرون^(٣)

تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء. ومع ذلك إذا ثبت وجود ناخبيين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم، وإذا أعطى جميع الناخبيين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون^(٤)

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في جدول الناخبيين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

^(١) مُستبدلة بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.

^(٢) مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثالثة والعشرون

يجري الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع.

ولا يجوز للناخب أن يدلّي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد.

ويبيّد من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب، رأيه شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكيد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن مقيد في أحد جداول الانتخاب وتوارد خارج مملكة البحرين أن يبيّد رأيه في الاستفتاء والانتخاب بالطريقة العادية أو بالوسائل الالكترونية، وذلك وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

المادة السادسة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المتعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة السابعة والعشرون

تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، وفي صحة أو بطلان إدلة أي ناخب لصوته.

وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

وتدون القرارات في محضر اللجنة، وتكون مسببة، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الثامنة والعشرون^(٤)

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائنته، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة، وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وإخطار الفائزين بالعضوية.

وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب.

المادة التاسعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية.

^(٤) مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.

الفصل الرابع

جرائم الاستفتاء والانتخاب

المادة الثالثون^(٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

- ١- أورد بياناً كاذبًا وهو عالم بذلك في آية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمّد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- زور أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو آية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.
- ٣- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
- ٤- أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشوّش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- ٥- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- ٦- أهان آية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- ٧- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

^(٤) مُستبدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦.

المادة الحادية والثلاثون^(١٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة الرابعة والثلاثون

تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الخامسة والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لـمأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار.

^(١٠) مُستبدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن مجلس الشورى والنواب

ثعن محمد بن ميسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

مجلس الشورى

مادة (١)^(١)

يتتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون ويعفون بأمر ملكي، وذلك وفقاً

للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي.

مادة (٢)

مدة مجلس الشورى أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجوز إعادة تعيين من

انتهت مدة عضويته.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يعين

عضوأً في مجلس الشورى:

أ - أن يكون بحرينياً، وأن يمضى على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء

^(١) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢.

بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية،

وممتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية.^(١٢)

ب - أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

ج - لا يقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة كاملة.

د - أن يكون من تتوافق فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن من بين الفئات التالية:

١) أفراد العائلة المالكة.

٢) الوزراء السابقين.

٣) من شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين.

٤) أعضاء الهيئات القضائية السابقين.

٥) كبار الضباط المتقاعدين.

٦) كبار موظفي الدولة السابقين.

٧) كبار العلماء ورجال الأعمال والمهن المختلفة.

٨) أعضاء مجلس النواب السابقين.

٩) الحائزين ثقة الشعب.

مادة (٤)

يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس

المجلس لكل دور انعقاد.

مادة (٥)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الشورى إذا فقد أحد شروط العضوية، أو فقد الثقة

والاعتبار، أو أخل بواجبات عضويته.

^(١٢) البند مستبدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويرفع القرار إلى الملك لإقراره.

مادة (٦)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك. ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

مادة (٧)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته، يعين بأمر ملكي من يحل محله وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس عن هذا الخلو.

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

**الباب الثاني
مجلس النواب
الفصل الأول**

تكوين مجلس النواب ومدته

مادة (٨)

يتتألف مجلس النواب من أربعين عضواً، يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

مادة (٩)

يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لنظام الانتخاب الفردي.

مادة (١٠)

مدة مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجري في خلال الشهور الأربع الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد، مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته. وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.

**الفصل الثاني
الترشح لعضوية مجلس النواب**

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب:

أ - أن يكون بحرينياً، وأن يمضى على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء

بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية،
ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.^(١٣)

- ب - أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.
- ج - لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلثين سنة كاملة.
- د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
- ه - لا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

و- لا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته.^(١٤)

مادة (١٢)

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب طلب الترشيح كتابة على الاستماراة الخاصة بذلك إلى لجنة الإشراف على سلامه الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، على أن يحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز أن يتضمن طلب الترشح أية عبارات أو بيانات غير المحددة فيه وإلا كان غير مقبول.

ويجب أن يكون طلب الترشح مصحوباً ب إيصال يفيد إيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً نقدياً - غير قابل للرد - مقداره مائتا دينار، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

(١٣) البند مستبدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢.

(١٤) أضيف البند بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢.

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إتصالات.

مادة (١٣)

يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء مرشحيها، وذلك لمدة ثلاثة أيام التالية لففل باب الترشيح.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.

وتصدر اللجنة قراراًها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقراراًها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وتعرض الكشوف النهائية لأسماء المرشحين كل في مقر دائريته الانتخابية، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

مادة (١٤)

للمرشح بعد عرض الكشوف النهائية للمرشحين الحق في الحصول على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

مادة (١٥)

للمرشح أن يتنازل عن الترشح بإخطار اللجنة المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون كتابة، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجان الفرعية في الدائرة المرشح فيها.

وتنشر وزارة العدل والشئون الإسلامية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (١٦)

يمنح كل موظف مرشح لعضوية مجلس النواب إجازة بدون راتب - إذا لم يكن له رصيد كاف من الإجازات - ابتداءً من اليوم التالي لغلق باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاصات الوظيفة العامة.

مادة (١٧)

لا يقبل طلب ترشيح الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة لعضوية مجلس النواب إلا إذا استقالوا مقدماً من مناصبهم.

مادة (١٨)

يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الترشح لعضوية مجلس النواب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

مادة (١٩)

إذا لم يتقدم للترشح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلن وزير العدل والشئون الإسلامية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

مادة (٢٠)^(١٥)

ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشتراك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزًا من حصل على

^(١٥) مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢.

أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب.

وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائنته، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر هذا المحضر وتقلل صناديق أوراق الاقتراع، ويرسل المحضر والأوراق الانتخابية إلى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب الذي يتولى الإعلان عن اسم المرشح الفائز.

مادة (٢١)

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائنته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة - بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه مهلاً لسماع شهادته - صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم.

الفصل الثالث

الدعاية الانتخابية

مادة (٢٢) ^(١٦)

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وفقاً للضوابط الآتية:

أ - يتبع على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقييد بما يلي:

١ - الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢ - احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

٣ - الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

٤ - الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

٥ - الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية.

ب - يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطاب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغله الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

^(١٦) تم إلغاء البند (ب) من هذه المادة والذي كان ينص على أن: "يحظر على الاتحادات والجمعيات والنقابات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح."، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥٤٨) المؤرخ الأربعاء ١٨ سبتمبر ٢٠٠٢ وأعيد ترقيم بنود المادة.

مادة (٢٣)

- أ - تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.
- ب - للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك على أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
- ج - يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك، ولمدير عام البلدية الحق في إصدار قرار بازالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.
- د - يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.
- هـ - لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

مادة (٢٤)

يحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

مادة (٢٥)

يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعود بها من أي مرشح.

كما يحضر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت.

مادة (٢٦)

على كافة وسائل الإعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين.

مادة (٢٧)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل الرابع

انتهاء العضوية وخلوها المثل

مادة (٢٨)

تسقط العضوية عن عضو مجلس النواب إذا فقد أحد شروط العضوية، أو إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية، وتبطل العضوية إذا تبين أن العضو كان فقداً لشروط العضوية عند الانتخاب.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية أو بطلانها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء باسمائهم.

مادة (٢٩)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس مجلس النواب، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها، ويصبح مقعد النائب شاغراً من تاريخ ذلك القبول. ويجوز للعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس.

مادة (٣٠)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل انتهاء مدة عضويته، لأي سبب من الأسباب، يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو.

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.
وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى
انتخاب عضو بديل.

الفصل الخامس

عقوبات

المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيٌّ قانون آخر، يعاقب
بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار ولا
تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيٌّ حكم من الأحكام المنصوص
عليها في المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري الخاص
بغرامة تعادل ضعف الغرامة المقررة للجريمة إذا أرتكبت أيٌّ جريمة من الجرائم المنصوص
عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة باسمه أو لحسابه، أو من أحد ممثليه.
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين
دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكماً من الأحكام
المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٣٢)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة

المادة (٣٣)

تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا
القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في
 شأنها.

^(١٧) مُستبدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧.

الباب الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

المادة (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس النواب. كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وعضوية المجالس البلدية أو تولي الوظائف العامة.

المادة (٣٥)

يعتبر من يعين في مجلس الشورى أو من ينتخب لعضوية مجلس النواب متخلياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس.

المادة (٣٦)

يعتبر مستقلاً من عضوية مجلس الشورى أو مجلس النواب العضو الذي يقبل وظيفة أو عملاً لا يجوز الجمع بينه وبين عضوية أحد المجلسين، ويصبح محله شاغراً بقرار من المجلس المختص، على أنه بالنسبة إلى عضو مجلس الشورى لا يعتبر المحل شاغراً إلا إذا صدر أمر ملكي بذلك.

ماددة (٣٧)

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايسها عليه، مالم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملك للمنفعة العامة.

ماددة (٣٨)

يمتع على كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب، بمجرد اختياره رئيساً، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية.

مادة (٣٩)

لا يمنح أعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم.

مادة (٤٠)

يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفا دينار. وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية.

مادة (٤١)

يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب مكافأة شهرية تعادل راتب الوزير. وتستحق المكافأة من تاريخ اختياره رئيساً.

مادة (٤٢)

يتقاضى كل من نائب رئيس مجلس الشورى ونائب رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار. وتستحق المكافأة من تاريخ انتخابه نائباً للرئيس.

مادة (٤٢) مكرر (١٨)

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيس مجلس الشورى والنواب، ونائب كل من رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقمياً واحداً ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها، وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية.

مادة (٤٣)

يستقل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب بموازنته، وتدرج الاعتمادات المخصصة له رقمياً واحداً في ميزانية الدولة.

وتبيّن اللائحة الداخلية لكل من المجلسين كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(١٨) اضيفت بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٤٤)

يضع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب لائحة تنظم شئون العاملين به، وتسري عليهم، فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة، الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية. وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، تطبق على العاملين بكل من المجلسين الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية.

مادة (٤٥)

تقصر رقابة كل من مجلسي الشورى والنواب، فيما يتعلق بأعمال أعضاء السلطة التنفيذية وتصرفاتهم، على ما يتم منها بعد تاريخ انعقاد المجلسين في أول فصل تشريعي، ولا يجوز لهم التعرض لما تم من أفعال أو تصرفات سابقة على هذا التاريخ.

مادة (٤٦)

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

مادة (٤٧)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتأريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٢ م